

## تصدير الخدمات الرقمية

### 1- الحصول على جميع عائدات التصدير في حسابات الصرف الأجنبي:

ووفقاً للنظام رقم 01-21 الصادر عن بنك الجزائر، يمكن للمصدرين الجزائريين الحصول والتصرف في جميع إيرادات النقد الأجنبي الناتجة عن أنشطتهم. كما ينص هذا النظام أنه بمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية للسلع والخدمات، يسجل المصرف، بأمر من المصدر، مبلغ هذه الإيرادات المتحصلة عليها في الحساب بالعملة الصعبة التي يحوزها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في تعليمات بنك الجزائر.

### 2- استخدام حيازات العملات الأجنبية:

يتعين على المصدر استخدام إيرادات النقد الأجنبي على النحو التالي:

- 80% منها تخصص لاستيراد السلع والخدمات اللازمة لنشاط الشركة،
- يمكن استخدام 20% منها لتزويد حساب التصدير، بهدف تمويل عمليات ترويج أنشطة التصدير.

### 3- الاعفاء من إجراءات التوطين المصرفي:

تستفيد صادرات الخدمات الرقمية عبر الإنترنت، وخدمات المؤسسات الناشئة، وكذا صادرات الخدمات الخاصة بالمهنيين غير التجاريين من الاعفاء من إجراءات التوطين المصرفي.

غير أنه يتعين على مقدمي هذه الخدمات أن يودعوا، لدى المصارف التي قاموا بالتوطين على مستواها، تصريحاً يتضمن وصفاً للمشروع أو للمشاريع مع الإشارة، بالإضافة إلى معلومات أخرى، إلى سعر الوحدة وتاريخ وضعها على الإنترنت.

وفي إطار هذه العمليات، يجب أن يرحل كل دفع تم تحصيله كمقابل لخدمات مصدرة، لدى مصرف متواجد بالجزائر. ويسجل هذا الدفع في الجانب الدائن للحساب بالعملة الصعبة للمصدر (تاجر أو مهني غير تاجر)، ليستعمل كأولوية وبصفة حصرية لتلبية احتياجات نشاطه.

غير أنه، يتم تحصيل إيرادات الصادرات الناجمة عن المشاريع غير المصرح بها مسبقاً لدى المصرف الموطن بالدينار الجزائري.

### 4- المزايا الجبائية:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات بما يتناسب مع رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة